

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مركز البحوث الزراعية

والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٩ (قانونى) بشأن التفتيش على مزارع

الحيوانات والدواجن ؛

وعلى قرار مركز البحوث الزراعية رقم (٢٩١) بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٦

بإنشاء المعمل المركزى للرقابة على المستحضرات الحيوية البيطرية ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١١٣٥ لسنة ١٩٩٥ و ١١١٦ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الإشراف على الرقابة البيطرية لصناعة الدواجن ؛

وعلى القرار رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠٠١ فى شأن إنشاء المعمل المرجعى للرقابة البيطرية

على الإنتاج الداغنى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تغيير مسمى المعمل المرجعى

للرقابة البيطرية على الإنتاج الداغنى إلى المعمل القومى للرقابة البيطرية على الإنتاج الداغنى

بمعهد بحوث الصحة الحيوانية ؛

وعلى ما عرضته الأستاذة الدكتورة مديرة معهد بحوث الصحة الحيوانية

والمشرف على الرقابة البيطرية للإنتاج الداغنى ؛

قرار:

- مادة ١ -** يتولى المعمل القومى للرقابة البيطرية على الإنتاج الداجنى بالمشاركة مع الهيئة العامة للخدمات البيطرية فى الرقابة الدورية على مجازر الدواجن للتأكد من عدم وجود مسببات أمراض الدواجن التى تؤثر على المستهلك والعاملين بالمجزر وبما يحقق مواصفات الجودة القياسية والاشتراطات الصحية والأمن البيولوجى بالمجزر .
- مادة ٢ -** تقوم لجان فنية من العاملين بالمعمل القومى للرقابة البيطرية على الإنتاج الداجنى والمعامل الفرعية التابعة لمعهد بحوث الصحة الحيوانية بالمحافظات بأخذ عينات من المراحل المختلفة (الدجاج الحى قبل الذبح وبعده والمنتج النهائى ومن مكونات المنشأة) للتأكد من عدم وجود مسببات مرضية وإرسال هذه العينات للمعمل القومى وإجراء الفحوص اللازمة وفقاً للبروتوكولات الدولية والمتطلبات الصحية .
- مادة ٣ -** ترسل تقارير الفحص التى يجريها المعمل للهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٤ -** تتحمل مجازر الدواجن تكاليف الفحوص المعملية .
- مادة ٥ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .
- مادة ٦ -** على الجهات المختصة تنفيذها كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٠/٢/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة